1047- عن حصين بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران؛ أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه قاءها، فقال عثمان: ما قاءها حتى شربها، فقال: يا علي! قم فاجلده، فقال علي: قم، يا حسن! فاجلده، فقال الحسن: ولَّ حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه)، فقال: يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.

1048- عن علي قال: ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه، فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وديته، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه.

2- باب: جلد التعزيز

1049- عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله»**.

3- باب: من أصاب حدا فعوقب به فهو كفارة له

1050- عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يَعْضَه بعضنا بعضا، **«فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»**.

* * *

31 - كتاب القضاء والشهادات

1- باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

1051- عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: **«إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها»**.

2- باب: في الألد الخصم

1052- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : **«إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»**.

3- باب: القضاء باليمين على المدعى عليه

1053- عن ابن عباسص أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

4- باب: القضاء باليمين والشاهد

1054- عن ابن عباسص: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

5- باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان

1055- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي (وكتبت له) إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».

6- باب: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب أو أخطأ

1056- عن عمرو بن العاصرأنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر».

7- باب: اختلاف المجتهدين في الحكم

1057- عن أبي هريرةرعن النبي ﷺ قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله! هو ابنها، فقضى به للصغرى» قال: قال أبو هريرة: والله! إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية.

8- باب: الحاكم يصلح بين الخصوم

1058- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «اشترى رجل من رجل عقارا له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب، فقال الذي شرى الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، قال: فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسكما منه، وتصدقا».

9- باب: خير الشهداء

1059- عن زيد بن خالد الجهني رأن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء! الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».

* * *

32 - كتاب اللقطة

1- باب: الحكم في اللقطة

1060- عن زيد بن خالد الجهني رصاحب رسول الله ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب أو الورق؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه» وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها» وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

2- باب: في لقطة الحاج

1061- عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رأن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

3- باب: من آوى الضالة فهو ضال

1062- عن زيد بن خالد الجهني رعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها».

4- باب: النهي عن حلب مواشي الناس بغير إذنهم

1063- عن ابن عمر ص: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

* * *

33 - كتاب الضيافة

1- باب: الحكم فيمن منع الضيافة

1064- عن عقبة بن عامر رأنه قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

2- باب: الأمر بالضيافة